رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات التأهيل الفقهي - مقسم

فقه المعاملات 83 - التأهيل الفقهي)الأخذ بلا عوض والإحياء(عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى مسائل تتعلق بالاخذ بغير عوض ما عاد احد بيطلب منكم فلوس الان تاخذوا انتم وتمشوا خلاص ايش الاخذ بلا عوض؟ له صور اولها تملك المباحات - 00:00:00

المباحات تطلق في الفقه على اطلاقين حط لها اكتبها عندك كذا على الهامش المباح يطلق بما يقابل المحرم فيقال مثلا يشترط في العوض ان يكون مباح النفع يعني مباح النفع يعني غير - 00:00:15

محرم ويطلق المباح ويراد به عكس المملوك فتقول هذا مملوك لفلان مثلا قارورة موية واحد اشتراه من البقالة تقول هذا الماء مملوك لفلان وتقول الماء الموجود في النهر او في البحر مباح ليس مملوكا لاحد. من اخذه - 00:00:35

ملكه واضح هذا المقصود بتملك المباحات يعني غير المملوكة الحيوانات المباحة يعني غير المملوكة في الغابات ولا في البراري مباحة ليست ملك لاحد صح ولا لا؟ تملك بايش؟ بالصيد. من صادها فهي حلال عليه - 00:00:56

العقارات الموجودة في الصحراء ليست مملوكة لاحد تملك بايش بالاحياء احياء الموات وسيأتي بعد قليل المعادن الموجودة في باطن الارض ليست ملكا لاحد تملك بايش بالاستخراج النباتات نبات ينبت في الصحراء في الفقع ولا اي نبات ينبت في الصحراء ليس مملوكا لاحد يملك باحتشاشه وحيازته - 00:01:15

ماشي الماء كذلك اذا اخذته ملكته طيب عندنا اذا اخذ المباحات وعرفنا ضد المباحات ايش الممتلكات الممتلكات ان اخذت للحفظ فهي الوديعة تاخذ مال غيرك لحفظه تسمى هذه الوديعة تأخذ مال غيرك للانتفاع به تسمى - 00:01:44

العارية تأخذه بغير حق هذا غصب وفيه انواع منه السرقة ومنه الغصب ومنه الاختلاس ومنه النهب والفروق اللغوية بينها يفرق بينها اهل اللغة ترجعون اليها في الفروق اللغوية للعسكري وغيره لكن المقصود ان هذه صور من اخذ المال بغير حق وكلها لا يحصل بها المال - 00:02:10

ولا يحصل بها اباحة الانتفاع الحرامي لما يسرق المال يملكه بسرقته لا واضح؟ ويضمنوا وسيأتي بيان ذلك. الخيانة كذلك قد يأخذ مال غيره للتملك بحق مثل اخذ الهبة فانه يحصل به التملك - 00:02:31

اخذ اللقطة واحد شاف مثلا منديل طايح في الارض فاخذه واستعمله هذا يتملكه ولا لا؟ يتملكه سيأتي تفصيله. الزكاة كذلك يتملكها الفقير باخذها. الغنيمة يتملكها الغانمون بعد قسمتها كذلك ما رغب عنه يعني ايش ما رغب عنه - 00:02:55

ما المقصود بالمرغوب عنه ما تشوف احيانا وانت ماشي بالسيارة ناس مطلعين اثاث البيت حاطينه عند يعني اكرمك الله الزبالة ولا لا ليش حاطينه ما يبغونه لا يريدونه فهذا من اخذه - 00:03:16

ملكه ايوة اول واحد يأخذه فهو ملك له واضح طيب هل يشترط تستأذن صاحبه لا هو صاحبه راغب عنه لا يريده. القاه كذلك الركاز وقد سبق معنا في الزكاة الركاز ايش هو؟ وذكرونا - 00:03:34

ما وجد من دفن الجاهلية واحد قاعد يحفر حصة من دفن الجاهلية. وكذلك الارث فان الانسان يملكه باخذه. نبدأ اولا بتملك العقارات في مسألة احياء المواد شروط تملك العقارات بغير عوض. اول مسألة ان تكون غير مملوكة لمعصوم - 00:03:53

ان تكون غير مملوكة للمعصوم. اما تيجي الارض واحد متملك ارض في مكان ما يملكها فهل يجوز لك تقول والله احيي هذه الارض

واتملكها بالاحياء لا الاحياء يكون على ارض غير مملوكة لمعصوم - 00:04:12
الثاني الا يتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين فاذا كان هناك مكان يتعلق به مصلحة عامة للمسلمين حتى لو كان مرمى نفايات مثلا مكان مرمى نفايات للناس خلاص؟ لا يجوز اه - 00:04:28
احياؤه تملكه بالاحياء لانه يتعلق به مصلحة المسلمين. كذلك كورنيش مثلا او منتزه او مكان مرعى للمسلمين ونحو ذلك ومن الشروط ايضا الاحياء اذا اراد ان يتملكها فانه يحييها والاحياء يحصل بعمارتها عرفا - 00:04:45
بما تتهيأ له بما يراد منها اه والاحياء ان كان باقطاع سابق فيختص احياؤه بالمقطع فاذا احياه ملكة ايش اقطاع سابق الفقهاء رحمهم الله تعالى في المذهب يقولون ان ولي الامر اذا اقطع الانسان ارضا قال له خذ هذه الارض فان هذا يفيد الاختصاص ولا يفيد الملك - 00:05:05
فاذا احياها ملكها لكن هل يجوز لغيره ان يسبقه الى احيائها لا لانها صارت مختصة بمن اقطعت له. واما الاحياء في ارض لم تقطع لاحد فان اول من يحييها يتملكها - 00:05:29
من احياها ملكها - 00:05:48